فمعجلة ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال و
المعتق بأجل بعد ثم لسنة ثم [illegible] ثم عتق لم يعين
ثم حج إلا لصرورة فيتحاصان كعتق لم يعين
ومعين غيره وجزئه وللمريض اشتراء من يعتق
عليه بثلثه ويرث لا إن أوصى بشراء أبيه
وعتقه وقدم الابن على غيره وإن أوصى بمنفعة
معين أو بما ليس فيها أو بعتق عبده بعد موته
بشهر ولم يحمل الثلث خير الوارث أن يجيز أو
يخلع ثلث الجميع وبنصيب ابنه أو مثله فبالجميع
لا اجعلوه وارثا معه أو ألحقوه به فزائدا
وبنصيب أحد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم

خـ على الكتابة
خـ المعتق
خـ ابنه
خـ بغلة
خـ فيمته

وبجزء

وبجزء أو سهم فبسهم من فريضته وفي كونه
ضعفه مثله أو مثليه تردد وبمنافع عبد
ورثت عن الموصى له وإن حددها بزمن فكا
لمستأجر فإن قتل فللوارث القصاص أو القيمة
كأن جنى إلا أن يفديه المخدم أو الوارث فتستمر
وهي ومدبر إن كان بمرض فيما علم ودخلت
فيه وفي العمرى وفي سفينة أو عبد شهر تلفهما
ثم ظهرت السلامة لا فيما أقر به في
مرضه أو أوصى به لوارث وإن ثبت أن عقدها
خطه أو قرأها ولم يشهد أو يقل أنفذوها لم
تنفذ وندب فيها تقديم التشهد ولهم الشها دة

Copyright © King Saud University